

ما حكم توزيع الرجل كل ما يملك على بناته بالسوية في حياته رغم أن هناك للرجل أشقاء؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا سؤال يسأل هل لو تم توزيع كل ما يملك الرجل على بناته بالسوية طيال حياته هل ذلك يجوز شرعا؟ رغم ان هناك للرجل اشقاء اذا ساوى بين اولاده في العطية ولم يخص بعضهم دون بعض فلا بأس بذلك - [00:00:00](#)

قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فاذا ساوى بينهم بالعطية ولم يخص بعضهم دون بعض فلا بأس بذلك ولو كان له اخوان او اقارب غيرهم - [00:00:24](#)